

صادر (١٤٨) ج ١
١٨١١

لائحة

لجنة أخلاقيات البحث العلمي

معهد الاسكندرية العالي للهندسة والتكنولوجيا





الرؤية والرسالة:

مادة (١):

تقوم اللجنة بأداء عملها بهدف تحقيق المبادئ والاسس التالية:

- 1- احترام حقوق الاخرين وأرائهم وكرامتهم من اعضاء هيئة التدريس و معاونهم و الباحثين من طلاب الدراسات العليا بالمعهد وكذلك المستهدفين من البحث .
- 2- تعزيز التميز في البحوث
- 3- التأثير على الخطط البحثية
- 4- تحسين إدارة وتنظيم البحوث

الاهداف:

مادة (٢):

تهدف اللجنة الى تحقيق الاهداف التالية:

- 1- دعم تطبيق أخلاقيات البحث العلمي بكافة مستوياته بجميع اقسام المعهد وعلى وجه الخصوص الرسائل العلمية (ماجستير ، فلسفة الدكتوراه) – البحوث – المشروعات البحثية.
- 2- تقييم الاحتياجات النظرية و التدريبية للسادة أعضاء هيئة التدريس القائمين بمراجعة الجوانب الأخلاقية للبحوث بالمعهد
- 3- تنظيم وتنسيق تدريب المسؤولين عن الاشراف على البحوث من السادة أعضاء هيئة التدريس.
- 4- نشر ثقافة و زيادة الوعي بالقواعد الاخلاقية للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به وذلك بإلقاء المحاضرات الدورية والنشر الإلكتروني
- 5- حماية حقوق الانسان والحفاظ على كرامته
- 6- حماية حقوق الباحثين المتعلقة بالملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢
- 7- العمل على تشجيع الباحثين لنشر بحوثهم بالمجلات والدوريات العلمية العالمية ذات معامل التأثير العالي بما يعكس على المستوى الاكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بالمعهد ومن ثم رفع كفاءة المعهد البحثية
- 8- مساعدة المعهد في وضع خطته للبحوث العلمية
- 9- نشر إرشادات ومعلومات دورية الكترونية لجعل أعضاء اللجنة والمشاركين معهم على دراية دقيقة بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي

مادة (٣):

تنشأ لجنة أخلاقيات البحث العلمي بمعهد الاسكندرية العالي للهندسة و التكنولوجيا بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة

الاستاذ الدكتور عميد المعهد



1

الدكتور المهندس
التحيت
1



النظام الاداري

تشكيل اللجنة:

مادة (٤):

يصدر بتشكيل اللجنة قرار من السيد أ.د/عميد المعهد لمدة عامين على النحو الآتي :

- | | |
|--------------|--|
| رئيساً للجنة | السيد الاستاذ الدكتور عميد المعهد |
| أمين اللجنة | السيد الدكتور المدير التنفيذي لوحدة البحث العلمي |
| عضواً | السيد الاستاذ الدكتور وكيل المعهد |
| عضواً | مدرس بقسم الهندسة الصناعية |
| عضواً | مدرس بقسم هندسة الميكاترونيات |
| عضواً | مدرس بقسم هندسة الحاسبات |

- ويجوز للجنة اقتراح ضم ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الى عضوية اللجنة

مادة (٥):

يشترط لعضوية اللجنة:

- 1- ان يكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالمعهد (استاذ - استاذ مساعد - مدرس)
- 2- ألا يكون شاغلاً لأحد المناصب الإدارية
- 3- ألا يكون قد وقع عليه أية جزاءات تأديبية أو صدرت ضده أحكام قضائية تمس الامانة العلمية او الشرف و الاعتبار.

مادة (٦):

العمل على تحقيق ذات الاهداف المشار اليها بالمادة (٢) من هذه اللائحة ، وبراى ضرورة توافر شروط العضوية المشار اليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة في اعضائها ، وتعمل هذه اللجان اجتماعات دورية بمحاضر جلسات يتم رفعها للسيد الاستاذ الدكتور عميد المعهد

اختصاصات اللجنة:

مادة (٧):

لجنة أخلاقيات البحث العلمي هي المسئولة عن :

- 1- وضع القواعد و الاحكام المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي
- 2- النظر فيما يعرض عليها من مشكلات متعلقة بأخلاقيات البحث العلمي
- 3- النظر في الخلافات التي قد تنشأ بين الباحثين
- 4- اي مسائل اخرى ذات صلة ومرتبطة بأهداف اللجنة
- 5- تنظيم الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونهم بالمعهد



٢



اختصاصات رئيس اللجنة:

مادة (٨):

يختص رئيس اللجنة بما يلي :

- 1- رئاسة جلسات اللجنة و اجتماعاتها
- 2- دعوة اللجنة للاجتماع مرة كل شهر او كلما دعت الضرورة الى ذلك
- 3- اقتراح تعديل الأحكام والقواعد المنظمة والمتعلقة بسير العمل اما بالحذف او بالإضافة او التغيير
- 4- التوقيع على محاضر جلسات اللجنة بما يفيد الاعتماد

اختصاصات منسق اللجنة:

مادة (٩):

- 1- دعوة و رئاسة اللجنة في حال غياب الرئيس
- 2- وضع جدول الأعمال والموضوعات التي سيتم مناقشتها
- 3- تلقي الاعتراضات و الشكاوى و المشكلات من الباحثين على قرارات اللجنة تمهيداً لعرضها على اللجنة
- 4- تدوين محاضر جلسات اجتماعات اللجنة في السجلات المعدة لذلك
- 5- ترتيب اجتماعات أعضاء اللجنة
- 6- الاتصال بأعضاء اللجنة ودعوتهم للاجتماع تبعاً لدعوة رئيس اللجنة
- 7- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها
- 8- التوقيع على محاضر الجلسات

مادة (١٠):

• تعقد لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالمعهد اجتماعاً مرة كل شهر ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء (النصف+١) وفي حالة قيام مانع قانوني لدى أحد الاعضاء (سفر مدة تزيد على ثلاثة أشهر او وقف عن العمل او وفاة أو استقالةالخ) يتم اختبار عضواً آخر بدلاً منه من ذات المعهد ممن تتوافر في حقهم شروط العضوية المبينه بالمادة (٥) من هذه اللائحة ويصدر له قرار ضمه للجنة من عميد المعهد بعد موافقة اللجنة.

• تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة (نصف عدد الحضور +١) وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

• يجوز في حالة الضرورة دعوه اللجنة للاجتماع بكافة أعضائها بناء على دعوة من رئيسها

مادة (١١):

قرارات اللجنة ملزمة ووجوبية لكافة المعهد و الاقسام العلمية و جميع الباحثين ولايجوز مخالفتها او الخروج عليها



٣



مادة (١٢):

تبلغ قرارات و توصيات اللجنة للإدارة العليا بالمعهد وتعرض محاضر جلستها عليه و تعتبر نافذة فور اعتماده لها

مادة (١٣):

يجوز لرئيس اللجنة الإستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد كمستشار علمي عند الحاجة

مادة (١٤):

يعمل بأحكام قانون المعاهد العالية الخاصة التابع لوزارة التعليم العالي رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ولائحة الصادرة بقرار رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ ولائحة المعاهد الفنية الصحية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة ، كما تطبق أحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بخصوص رسائل الدكتوراه وفلسفة الدكتوراه والبحوث والمشروعات البحثية .

مادة (١٥):

يعمل بالقواعد الاسترشادية الآتية لنشر البحوث :

- 1- عدم اضافة اسم أي عضو هيئة تدريس غير من ذكر في بروتوكول الرسالة او البحث بدون تبريرات موضوعية
- 2- عدم حذف اي اسم او عضو هيئة تدريس و معاون (مدرس مساعد او معيد) ممن ذكر في بروتوكول الرسالة او البحث بدون تبريرات موضوعية صادرة عن المجلس العلمي التابع لها البحث
- 3- كتابة اسماء المشاركين في بحث مستخلص من رسالة كالتالي:
اسم صاحب الرسالة ثم المساعدين في الإشراف من أعضاء هيئة التدريس ثم الأستاذ المشرف الرئيسي
- 4- ان يكون الترتيب بالتوافق بين كل المشاركين في البحث او المشروع البحثي
- 5- عدم استخلاص بحث منفرد من أي رسالة علمية
- 6- ضرورة تسجيل النقاط البحثية بمضبطة مجلس القسم المختص لحفظ حق الملكية الفكرية لهذه النقاط بالنسبة للباحثين

مادة (١٦):

تتحدد اوجه الإنفاق والمصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلي:

- 1- دعم النشر العلمي في المجلات العالمية لطلاب الدراسات العليا
- 2- دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا وطلاب المرحلة الجامعية الاولى في حالة وجود أبحاث مقبولة تحمل اسم المعهد
- 3- دعم منح و مكافآت او حوافز مادية او عينية للباحثين المتميزين من أعضاء هيئة التدريس و معاونهم وطلاب الدراسات العليا
- 4- أية نثرات اخرى تقرها لجنة أخلاقيات البحث العلمي ويعتمدها عميد المعهد



٤



مادة (١٧):

تطبق كافة القوانين و القواعد والأحكام المالية المتعلقة بضبط الموازنة العامة والرقابة عليها

مادة (١٨):

يعمل بأحكام هذه اللائحة من اليوم التالي لإتمادها من مجلس ادارة المعهد بعد موافقة الاستاذ الدكتور عميد المعهد عليها

وكيل المعهد

أ.د/ وجية احمد العسكري

المدير التنفيذي لوحدة البحث العلمي

د/ حسناء محمد الاروش

